

كانت العصية لا يجرم بنفسه خلاف  
 من يبيع العبد لمن يملكه من المالكين فان  
 المصيبة بقدر بيعه تصدق  
 لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 على خلاف المالكين فلم يجرم المالك  
 لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

الى المصراعاة وهو الختان ويجوز بيع العبد  
 ممن يخنه خمرًا ولو باع مسلخًا او في دينه  
 فمتمها كرهه لسبب الدين اخذ وان كان للدين  
 ذقيا لا يكره ويكره التسعير الا اذا اعتدى بآب  
 ارباب الطعام في القيمة تهدد يافحشا  
 فلا تأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء  
 ما لا يد للطفل منه وبهجه لاصيه وتمه واته  
 وملتقطه ان هون في حجره وتوجروا فقط

**فصل في المفرقات تجوز المسابقة**  
 بالسهم والخيل والحجر والبقال والابل  
 والاقلام فان شرط في جعلها احد الجانبين  
 او غير ثالث لا سبقتها جان وان شرط للجانبين  
 بغير شرط ان يكون بينهما محال كقولها ان  
 سبقتها اخذتها وان سبقتها لا يعطيهما  
 وفيما بينهما اتمما سبق اخذتها الاخر وعلى  
 هذا لو اختلفا ثمان في مائة واراد الرجوع  
 الى الشئ وجلا على ذلك جلا وروية للفرق

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

**فصل في البيع واكره بيع العتقة حيا**  
 وجاز لو مخلوطة في الصبي وجاز بيع الوترين  
 والاشفاق كالبصع وغيره في جارية رجل  
 مع اخذ يديها قاتلا وكلتي صاحبها يبيع  
 او اشتريتها منها وهما الى وصدق  
 بها على ووقع في قلبه صدقة حل منها  
 منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره  
 بيع ارضها واجازتها خلافا لهما وقولهما  
 رواه عن الامام ويكره الاحتكان في  
 لقوات الادميين واليهما يجرى بغير اهل  
 وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكان  
 بالعامية ولو ذهبا او فضة او ثوبا  
 واذ اوقع الى الحاكم حال المحنكر لمره  
 ببيع ما يفضل عن حاجته فان استغ  
 باع عليه ولا احتكان في غلته ضعيفه  
 ولا فيما جليته بله آخر وعند ابي يوسف  
 يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منها  
 الى

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين

لان العبد ليس له مال ولا مال غيره  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين  
 فان يبيع العبد من يملكه من المالكين